الجمهورية اللبنانية - مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ٢٠٢٢/٧/٦
الرقم ٢٠٢٢/١٤٨

تـاريخ: ٢٠٢٢/٦/٣٠

دولة الرئيس نبيه برّي المحترم

رئيس مجلس النواب

تحية واحترام وبعد،

الموضوع: إقتراح قانون معجّل مكرّر يرمي الى تعديل المادة الوحيدة من القانون رقم ٨٦/٤٢ تاريخ ٢٤ أيلول ١٩٨٦ الذي يمنع بيع الموجودات الذهبية لدى مصرف لبنان الا بنص تشريعي يصدر عن مجلس النواب

نتشرف ونقدم إقتراح القانون المنوّه عنه أعلاه طالبين إقراره وفق الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

النواب السادة:

نجاة عون صليبا
ملحم خلف
سينتيا زرازير
وضاح الصادق
فراس حمدان
رامي سعدالله فنج
الياس جراده
ابراهيم منيمنة
بولا يعقوبيان
ميشال الدويهي

إقتراح قانون معجّل مكرّر

يرمي الى تعديل المادة الوحيدة من القانون رقم ٨٦/٤٢ تاريخ ٢٤ أيلول ١٩٨٦ الذي يمنع بيع الموجودات الذهبية لدى مصرف لبنان الا بنص تشريعي يصدر عن مجلس النواب

المادة الوحيدة:

١. تعدّل المادة الوحيدة من القانون رقم ٨٦/٤٢ الذي يمنع بيع الموجودات الذهبية لدى مصرف لبنان الا بنص تشريعي يصدر عن مجلس النواب، بحيث تصبح على الشكل التالي:

بصورة استثنائية وخلافاً لأي نص آخر يمنع منعاً باتا وبصورة مطلقةً لأي كان التصرف او استعمال الموجودات الذهبية لدى مصرف لبنان او لحسابه، أكانت مودعة في لبنان او في الخارج، عن طريق البيع أو التحويل أو النقل أو الاستعمال أو تعديل حجمها أو شكلها أو مكان تواجدها أو أي عملية مادية أو مالية أخرى تتناول ملكيتها أو ادارتها أو استثمارها، مثال على سبيل التعداد لا الحصر المبادلة (Swap)، والرهن، ومنح حق الخيار (Option)، وغيرها من العمليات المادية أو المالية، كما ويمنع ارهاق الموجودات الذهبية بأية أعباء قانونية أو تعاقدية أو قضائية، أكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الا بنص تشريعي صريح يصدر عن مجلس النواب، ويلغي أو يعدل هذا القانون.

يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بالحبس من ثلاث سنوات الى خمس سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ مليون ليرة لبنانية الى ملياري ليرة لبنانية، مع إسقاط جميع الحصانات القانونية المعمول بها مهما كان نوعها ومصدرها.

٢. يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة ومبررات العجلة

في خضم الأزمة المالية التي تضرب ركائز الاقتصاد الوطني والتي أدّت الى تبديد ودائع المودعين في المصارف وإفقار المواطنين وزعزعة الأمن الاجتماعي والغذائي،

وفي وقت يتم فيه استباحة كل ما تبقى من احتياطي وتوظيفات الزامية لدى مصرف لبنان،

ولما لم يعد يمكن الاطمئنان الى سلامة الموجودات الذهبية لدى مصرف لبنان، خاصة وانه تعالت مؤخراً أصوات مطالبة باستعمال الذهب لتغطية الفجوة الهائلة المتراكمة في القطاع المصرفي،

ولما كانت أية عملية تتناول الموجودات الذهبية ستؤدي حتماً الى انهيار اقتصادي شامل، لا سيما بغياب أي خطة إقتصادية ومالية واجتماعية متكاملة،

ولما كان القانون رقم ٨٦/٤٢ الصادر بتاريخ ٢٤ أيلول ١٩٨٦ قد منع بيع الموجودات الذهبية لدى مصرف لبنان والتصرّف بها، ولكنه لم يتطرق الى العمليات المادية أو المالية الأخرى التي يمكن ان تطال هذه الموجودات غير البيع والتصرّف، مثل المبادلة (Swap) والرهن ومنح حق الخيار (Option) وغيرها، كما أنه لم يمنع نقل الذهب من مكان (أو بلد) الى آخر،

ولما كان القانون رقم ٨٦/٤٢ لم يتضمن أي عقوبة لمن يخالف أحكامه، ومن الضروري لحظ عقوبة إذ لا عقوبة دون نص،

ولما كان من الضروري توسيع إطار القانون رقم ٨٦/٤٢ لتحصين حماية الموجودات الذهبية لدى مصرف لبنان، بحيث يمنع بصورة مطلقة وباتة لأي كان القيام بأية عملية تتناول ملكية أو إدارة أو استثمار هذه الموجودات الذهبية أو ارهاقها بأية أعباء أو نقلها، الا بنص تشريعي صريح يصدر عن مجلس النواب،

وعليه، نضع اقتراح القانون الحاضر الرامي الى تعديل المادة الوحيدة من القانون رقم ٨٦/٤٢ الذي يمنع بيع الموجودات الذهبية لدى مصرف لبنان.

لذلك، نتقدم من المجلس الكريم باقتراح القانون المعجّل المكرّر المرفق، طالبين مناقشته واقراره.

جدول مقارنة

نص المادة الحالية	نص المادة بعد التعديل
مادة وحيدة – بصورة استثنائية وخلافاً لأي نص يمنع منعاً مطلقاً التصرف بالموجودات الذهبية لدى مصرف لبنان أو لحسابه مهما كانت طبيعة هذا التصرف وماهيته سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة الا بنص تشريعي يصدر عن مجلس النواب. يعمل بهذا القانون فور نشره.	*مادة وحيدة – بصورة استثنائية وخلافاً لأي نص آخر يمنع منعاً باتاً لأي كان التصرف أو استعمال الموجودات الذهبية لدى مصرف لبنان أو لحسابه، أكانت مودعة في لبنان أو في الخارج، عن طريق البيع أو التحويل أو النقل أو الاستعمال أو تعديل حجمها أو شكلها أو مكان تواجدها أو وجهتها أو أي عملية مادية أو مالية أخرى تتناول ملكيتها أو ادارتها أو استثمارها، مثال على سبيل التعداد لا الحصر المبادلة (Swap)، والرهن، ومنح حق الخيار (Option)، وغيرها من العمليات المادية أو المالية، كما ويمنع ارهاق الموجودات الذهبية بأية أعباء قانونية أو تعاقدية أو قضائية، أكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الا بنص تشريعي صريح يصدر عن مجلس النواب ويلغي أو يعدل هذا القانون.* *يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بالحبس من ثلاث سنوات الى خمس سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ مليون ليرة لبنانية الى ملياري ليرة لبنانية، مع إسقاط جميع الحصانات القانونية المعمول بها مهما كان نوعها ومصدرها.*